

Distr.: Limited  
19 July 2004  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

الخصوصية الجينية وعدم التمييز

شيلي: مشروع قرار منقح

الخصوصية الجينية وعدم التمييز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٣)</sup> في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أيد الإعلان،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، محاضر المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.



وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي اعتمد في دُربان، جنوب أفريقيا، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٤)</sup>،

وإذ يرحب بالإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الجينية البشرية الذي اعتمده، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والذي يعتبر، في جملة أمور، أن أعمال التمييز على أساس الخصائص الجينية هي أعمال يُقصد بها التعدي على حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو الكرامة الإنسانية للفرد أو ينتج عنها التعدي عليها، أو أنها تجري لأغراض تفضي إلى وصم فرد أو أسرة أو مجموعة أشخاص أو طوائف،

وإذ يشير إلى قراره ٣٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١<sup>(٥)</sup>، فضلا عن مقرره ٢٣٢/٢٠٠٣<sup>(٦)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء<sup>(٧)</sup>،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ وأنشأ بموجبه اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء، التي تضطلع بأعمال بشأن السرية والبيانات الجينية،

وإذ يؤكد من جديد أن حياة الأفراد وصحتهم ترتبطان بالضرورة بالتطورات في مجالات علوم الحياة والمجالات الاجتماعية،

وإذ يسلم بأهمية التقدم في مجالات البحوث الجينية الذي أفضى إلى تحديد استراتيجيات للاكتشاف المبكر للأمراض والوقاية منها وعلاجها،

وإذ يضع في اعتباره أن للثورة الجينية آثارا وعواقب بعيدة المدى على البشرية جمعاء، ومن ثم ينبغي أن يجري تقييمها وتطبيقها بأسلوب علني وأخلاقي وتشاركي،

(٤) انظر: A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١ (E/2001/99).

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١ (E.2003/99).

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- وإذ يسلم بالإسهام الذي يمكن للمجتمع المدني المعني بهذه المسألة أن يقدمه في حماية الخصوصية الجينية ومكافحة التمييز القائم على أساس المعلومات الجينية،
- وإذ يؤكد من جديد أن المعلومات المتحصل عليها من الاختبارات الجينية، وهي معلومات شخصية، ينبغي أن تبقى سرية، على أساس الشروط المبينة في القانون،
- وإذ يسلم بأن البيانات الجينية المتصلة بأي شخص يمكن التعرف عليه قد تكون في بعض الحالات ذات صلة بأفراد آخرين من أسرته أو بأشخاص آخرين، وأن حقوق ومصالح هؤلاء الأشخاص يجب أن تؤخذ أيضا في الاعتبار عند تداول تلك البيانات،
- وإذ يشدد على أن الكشف عن المعلومات الجينية المتعلقة بأفراد دون موافقتهم قد يسبب ضررا وتمييزا ضدهم في مجالات كالعمالة والتأمين والتعليم وغيرها من مجالات الحياة الاجتماعية،
- وإذ يشير إلى أنه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن فرض قيود على مبدئي الموافقة والسرية إلا بموجب القانون، لأسباب قاهرة ووفقا للقانون الدولي. بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،
- ١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن المعلومات والتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠١<sup>(٨)</sup>؛
- ٢ - يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة التي استجابت لطلب المعلومات الصادر عن المجلس في قراره ٣٩/٢٠٠١؛
- ٣ - يحث الدول على أن تكفل عدم تعرض أي شخص للتمييز على أساس المعلومات الجينية؛
- ٤ - يحث الدول أيضا على حماية خصوصية أولئك الذين يخضعون لاختبارات جينية وكفالة إجراء تلك الاختبارات والمعالجة اللاحقة للبيانات الجينية البشرية واستخدامها وتخزينها بالموافقة المسبقة والحررة والواعية والصريحة من الفرد أو بإذن يتم الحصول عليه بالطريقة التي يحددها القانون وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة عدم فرض حدود على مبدأ الموافقة، بموجب القانون المحلي ووفقا للقانون

(٨) E/2001/91 و Add.1 و E/2004/56.

الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا لأسباب قاهرة من قبيل إجراءات الطب الشرعي والإجراءات القانونية ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المحددة المناسبة، بما فيها التشريعات، لمنع إساءة استخدام المعلومات الجينية، بما يؤدي إلى عمليات تمييز أو وصم تستهدف أشخاصا أو أفراد أسرهم أو فئات في كافة المجالات، وبخاصة التأمين والعمالة والتعليم وغيرها من مجالات الحياة الاجتماعية، سواء أكان ذلك في القطاع العام أم الخاص ويطلب، في هذا الصدد، إلى الدول أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكفالة عدم استخدام نتائج وتفسيرات الدراسات الجينية القائمة على السكان لأغراض تنطوي على تمييز ضد الفرد المعني أو الفئة المعنية؛

٦ - **يطلب** إلى الدول أن تشجع، حسب الاقتضاء، على وضع وتطبيق معايير توفر حماية مناسبة فيما يتعلق بجمع وتخزين وإفشاء واستخدام المعلومات الجينية المتحصل عليها من الاختبارات الجينية مما قد يؤدي إلى التمييز أو الوصم أو هتك الحرمات؛

٧ - **يحث** الدول على مواصلة دعم البحوث في مجال علم الوراثة البشرية وفقا للمعايير العلمية والأخلاقية المقبولة وللفادة المحتملة لجميع الناس، مع التأكيد على أن تراعي هذه البحوث وتطبيقاتها مراعاة تامة لحقوق والحريات الأساسية وكرامة الإنسان فضلا عن حظر جميع أشكال التمييز القائم على الخصائص الجينية؛

٨ - **يسلم** في هذا السياق، بضرورة مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل كفالة عدم التمييز على أساس الخصائص الجينية، وبأنه ينبغي للدول أن تسعى، في سياق التعاون الدولي، إلى مساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها على المشاركة في توليد وتقاسم المعارف العلمية المتصلة بالبيانات الجينية البشرية وما يرتبط بذلك من مهارات مع احترام كافة حقوق الإنسان احتراما كاملا؛

٩ - **يقرر** مواصلة النظر في مختلف الآثار المترتبة على مسألة الخصوصية الجينية وعدم التمييز بالنسبة للجوانب الأخلاقية والقانونية والطبية والوظيفية والمتصلة بالتأمين وغير ذلك من جوانب الحياة الاجتماعية، وفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة على هذا القرار لجمع التعليقات التي ترد عملا به، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧.